## الإفطار في حق المسافر

### 1/شروط وجوب الصيام ؟

أن يكون مَن يَجبُ عليه الصيام مُقيماً ، فلا يجب الصيام على المسافر ، *لقولـه تعالى* :
(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) [البقرة:185] .
وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للمسافر الفطر .
والذي يظهر من الجمع بين الأحاديث أن المسافر يصحُّ صومُه ، إلا أن يشقّ عليه

= = = = = = = = = = = = = = =

### 2/هل الأفضل في حقّ المسافر الصيام أو الإفطار ؟

كلٌّ بحسبه ، فَمَنْ كان الصيام في السفر أيسر لـه ، فالصيام في حقّه أفضل ، وإن كان الفطر أقوى له فالفطر في حقِّه أفضل .
ولذا لما صام النبيُّ صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وشقّ ذلك على الناس دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل لـه بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة . أولئك العصاة . رواه مسلم .
وقالت طائفةٌ من أهل العلـم : الصيام أفضل إذا استوى الفطر والصيام من حيث المشقـة ،
وقالوا : لأن الصيام أبرأ للذمّـة .

ـ وفي الصحيحين عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

ـ وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا تعب على من صام ولا على مـن أفطر . قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حـرٍّ شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . متفق عليه .

ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بـها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم

ـ وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يُعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره .

ـوفي رواية له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنّا

الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن مـن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن .
أما إن كان هناك مشقّة ، فإن الصوم - والحالةُ هذه - ليس من البر .
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلل عليه ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر . متفق عليه .

فلا حرج عليك أخيه في الصوم أثناء السفر طالما أنه ليس هناك مشقة . والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = = = =

---

3/ حكم استخدام العطور والبخور ومعجون الأسنان في رمضان؟

أولاً : هذه ليست من جنس الطعام والشراب ، وليست من جنس شهوات النفس كما هو الحال في التدخين .
ثانياً : ليست من معاني الطعام والشراب .
ثالثاً :ليس فيها تقوية للبدن ، كالإبر المغذية .

وعليه فلا حرج في استعمال العطور والبخور ، إلا أن العلماء نصوا على أنه لا يستنشق البخور .
وأما المعجون فإن أمكن أن يستخدمه قبل الإمساك فأحسن

لأنه يجد طعمه في حلقه .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة :
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما . رواه أهل السنن .
وإن استعمل المعجون مع تحرزه عن أن ينزل إلى جوفه من شيء ، فلا بأس به إن شاء الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا كانت الأحكام التي تَعُمُّ بـها البلوى لابد أن يبيّنَها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولابد أن تَنْقُلَ الأمـةُ ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تَعُم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ؛ فلو كان هذا مما يُفطِّر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّن الإفطار بغيره ، فلما لم يُبيّن ذلك عُلِمَ أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوّى به الإنسان ، وكذلك يتقوّى بالطيب قوة جيدة فلما لم يَنْـهَ الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وإدّهانه وكذلك اكتحاله . انتهى كلامه - رحمه الله - .
= = = = = = = = = = = = = =

## 4/ إذا افطر الإنسان في رمضان بسبب ألم حاد في أسنانه فما كفارته؟

ليس عليه كفارة ، وإنما عليه القضاء .
والمريض يُعذر في الإفطار إذا احتاج إليه .
قال الله عز وجل : ( فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )
فمن رحمة الله أن رخّص للمريض و المسافر أن يُفطرا إذا احتاجا للفطر ، ويقضيا من أيام أُخر .

= = = = = = = = = = = = = = =

---

## 5/ حكم من لم يشتهي الإفطار في وقته وفضل التأخير لعدم شعور بالجوع؟

السنة أن يُعجل بالإفطار حتى لو لم يكن بحاجة إلى الإفطار ، لأمور ، منها :
أولاً : مخالفة اليهود ومن شابههم .
ثانياً : التّأسي والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثالثاً : تحصيل الخيرية .
عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . متفق عليه .
ويشتهر هذا الحديث بزيادة : ( وأخّروا السحور ) . وهي ليست ثابتة في هذا الحديث ، وإن كان تأخير السَّحور ثابت في أحاديث أخرى .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعجّل الفطر .
قال أنس بن مالك : ما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يُفطر ، ولو على شَربة ماء .
رواه ابن خزيمة وابن حبان .
والله تعالى أعلـــــــــــم .
= = = = = = = = = = = = = = =

---

## 6/ ما حكم من أكل أو شرب ناسيا؟

من أتى شيئاً من المفطِّرات ناسياً أو مخطئاً ، فقد عُفِيَ لأمة محمد صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان ، لقوله تبارك وتعالى : ( رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) [البقرة:286]
ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه . رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد جاء في الصيام نص صحيح صريح ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه . رواه البخاري ومسلم .
ولكن متى ذَكَرَ أنه صائم وجب عليه أن يلفُظ ما في فمه ، ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب فعليه أن يُذكِّرَه بأنه صائم ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى .

وهذا عام في صوم الفرض والنفل

**وعلى هذا فإن صوم صاحبك صحيح**
**وإنما أطعمه وسقاه الله .**

= = = = = = = = = = = = = = =

## 7/قام أحد الأحبة .. في صباح يوم الأربعاء الموافق 4 شوال

## بتبييت النية لصيام الأيام الست من شوال فما الحكم؟..

**صيام الست لا يجب فيها تبييت النية من الليل**
**إنما ذلك خاص بصيام الفرض أو قضاء الفرض**

= = = = = = = = = = = = = = =

## 8/ قضاء رمضان قبل صيام الست؟

**المسألة محلا خلاف**
**والصحيح أنه يجب صيام القضاء من رمضان قبل صيام الست من شوال**
**لقوله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر . رواه مسلم .**
**فرتّــب الأجر العظيم على صيام رمضان ثم إتباعه صيام ستة أيام من شوال .**
**فمن صام خمسة وعشرين يوما من رمضان فلا يصح أن يُقال إنه صام رمضان .**
**فلا بد من صيام رمضان قضاء وأداءً ثم صيام الست من شوال .**

والست من شوال لا تُسمّى أيام البيض
إنما الذي يُسمّى بذلك هي أيام 13 ، 14 ، 15 من كل شهر
وسمّيت أيام البيض لأن لياليها مقمرة فهي بيضاً ليلها ونهارها
وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامها
قال أبو ذر رضي الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه ابن حبان وغيره .
والأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للندب والاستحباب .
قال الإمام البخاري - رحمه الله - : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
= = = = = = = = = = = = = = =

## 9/ حكم من لم يُكمل صيام الست من شوال؟

أثناء صيامي الست في الأيام الأخيرة أفطرت يوم الخميس الموافق 26/10 واليوم أعلن عن بداية شهر ذو القعدة وبقى لي يوم واحد هل على شي؟
ليس عليك شيء ؛ لأن صيام ستة أيام من شوال سنة ، وليس بواجب

**والمسنون يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه**
**وصيام التطوع لا ينقطع بانتهاء شوال**
**فهناك صيام أيام البيض من كل شهر ،**
**وهي 13 ، 14 ، 14 من كل شهر هجري ،**
**ومن صامها كان كصيام الدهر**
**لأن الحسنة بعشر أمثالها**
**فمن صام ثلاثة أيام × عشرة = 30**
**فكأنه صام الشهر كاملا**
**كذلك هناك صيام الاثنين والخميس**
**وصيام يوم عرفة لغير الحاج**
**وصيام العاشر من محرم مع يوم قبله ، أو يوم بعده**
**وهذه النوافل لها فوائد ،منها أنها تجبر النقص الحاصل في الفرائض**

**= = = = = = = = = = = = = = =**

## 10/ خروج المني في رمضان؟

**أنا شاب عمري 18 و في أيام رمضان المبارك في نصفه تنزل عندي الحيوانات المنوية بغير عمد أريد أن اعرف أنا فطرت أم أكمل ؟ وأنت كنت غير متعمد فقط قمت بالحضن وشيء عادي والنية طاهرة هل افطر؟؟ وان كانت على أيام أريد الجواب**

**أما بعد :**

**فما ذكرته أخي ينقسم إلى أقسام :**

**الأول : نزول المني سيلانا وجريانا من غير شهوة ولا يكون دفقا ، فهذا فساد ومرض ، وليس عليك فيه سوى أن تغسل ما أصابك منه ، وأن تتوضأ ، ولا يفسد الصيام معه .**

**الثاني : خروج المني دفقا بلذة ، في اليقظة أو في المنام ، غير أن المنام لا تُتشرط فيه اللذة .**
**فهذا فيه الغسل ، وإن كان خروجه بغير سبب منك مباشر ، فلا قضاء فيه ، قياسا على القيء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذرعه القيء من ذرعـه القيء فليس عليه قضـاء ومن استقاء عمدا فليقض . رواه أهل السنن ، وهو حديث صحيح .**
**الثالث : أن يكون نزول المني بسبب ، كالمداعبة للزوجة أو بعمل يقوم به الشخص ، فهذا يُفسد الصوم ، ويجب فيه القضاء .**
**لقوله تعالى في الحديث القدسي : يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . متفق عليه**
**قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن احتلم بغير اختياره كالنائم ، لم يفطر باتّفاق الناس ، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .اهـ**
**أما الاحتلام فهو بغير إرادة الإنسان ، ولذا يؤمر المحتلم بالغسل فقط دون القضاء .**

**وهناك شيء يحسبه بعض الناس منيّـاً ، وليس كذلك .**
**وهو ينقسم إلى قسمين :**

**الأول : المذي ، وهو السائل الذي يخرج عند الملاعبة أو التقبيل ونحو ذلك .**
**وهذا نجس يجب غسل الملابس منه ، ويجب على من أمذى الوضوء .**
**الثاني : الودي ، وهو سائل أكدر اللون ، يخرج عقب البول ، ويكون خروجه عند اشتداد الشهوة .**
**وهذا نجس أيضا وله حكم البول لأنه يخرج عقبه مباشرة .**

**= = = = = = = = = = = = = = =**

**11/ بلغت ولم تصل ولم تصم..فما الحكم؟**

**لي أخت جاءتها الحيض وهي صغيرة ثم لم تصم رمضان .**
**وكانت لا تصلي بعض الفروض .**
**إلا أنها تابت فيما بعد . وهي تسال ماذا عليها ؟ أفيدونا . رعاكم الله .**

**الحمد لله .**
**بالنسبة لترك الصلاة فهو كفرٌ مُخرج من الملة**
**وقد جعلها الله حدا فاصلا بين الإيمان والكفر . فقال سبحانه : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ).**
**وقال صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر تـــرك الصلاة . رواه مسلم .**
**ولذا قال التابعي شقيق بن عبد الله البلخي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا**

يَرون شيئا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة .
وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فإنـها مفتاح كل شر .
فمن ترك الصلاة وجبت عليه التوبة وبدأ من جديد واستأنف العمل .
وليس عليه قضاء ما فاته من صلوات لأنه لا يُتقبّل منه .
أما الصيام فإنه يُقضى لقوله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام . صام عنه وليه . رواه البخاري ومسلم .
وقياساً على قول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك – يعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .
رواه البخاري ومسلم .
وعليها أن تُحسن العمل فيما بقي ليُغفر لها ما قد مضى .
ولا شك أن من علامات البلوغ عند الفتاة نزول دم الحيض .
وهذا جانب يُفرط فيه الأهل كثيرا ، ولا تُعلّم البنت بذلك .
والواجب على الأهل تعليم البنات قبل البلوغ وتعويدهن على الصيام كما قالت الربيع بنت معوذ – في صيام عاشوراء – قالت : فَكُنّا نصومـه بعد ونصوّم صبياننا ،

ونجعل لهم اللعبة من العهن ( يعني من القطن ) ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ومسلم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

= = = = = = = = = = = = = = = =

---

## صيام يوم عاشوراء ( دروس وفوائد )

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم

حدث فيه حدث عظيم

نجّى الله فيه موسى وقومه من كيد وبطش فرعون وقومه

ولذا لما قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرّق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه . متفق عليه .

وعند مسلم في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما : حين صام رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية له : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع . يعني مع العاشر .

## الفوائد من هذه الأحاديث :

اولاً ـ أن الشكر العملي هو دأب الأنبياء والصالحين

شكر لله عز وجل على ما أولى من نِعم ، وما دفع من نِقم .

ولذا قال عز وجل : ( اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ )

قال ثابت البناني : بلغنا أن داود نبي الله جزّأ الصلاة على بيوته على نسائه وولده ، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان قائم من آل داود يصلي ، فعمتهم هذه الآية ( اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ) .

شكر لله بالفعل قبل القول ، وإن كان الشكر لا يتم إلا بالاعتقاد وبالقول وبالفعل .

ثانياً ـ أن النافع الضار هو الله سبحانه ، وإلا فإن فرعون قد أتى بخيله ورجله ، وحشد قواته ، وجمع أتباعه ، فلم ينفعه ذلك بشيء .

ثالثاً ـ أن يقين الأنبياء بالله أعظم يقين .

ولذا حكى الله خبر نبيِّه موسى عليه الصلاة والسلام ، فقال : ( فَلَمَّا تَرَاءى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ كَلاَّ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ * فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ) .

رابعاً ـ أننا أحق بموسى من اليهود ، كما أننا أولى بإبراهيم من الصابئة .

لأننا نعتقد عقيدتهم ، ونسير على نهجهم ، ونؤمن بما جاءوا به .

قال سبحانه : ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ) .

فنحن أحق بموسى

ولذا قال بعض علماء أهل السنة : نحن أولى بالحسين من الرافضة .

لأننا أحببناه وما خذلناه ، ولا غلونا فيه ولا في أبيه وجدّه صلى الله عليه وسلم .

**خامساً- حرصه صلى الله عليه وسلم على مخالفة اليهود والنصارى ، ولو لم يقصد التّشبّه**

**فإنه صلى الله عليه وسلم عزم على مخالفة اليهود في إفراد ذلك اليوم بالصيام ، وذلك بضمّ يوم إليه ، سواء كان قبله أو بعده .**

**إلى غير ذلك من الفوائد والدروس المستفادة من هذه الأحاديث .**

**إخواني**

**أخواتي**

**يجدر بنا ونحن نستقبل هذا العام الهجري الجديد أن نستقبله بعمل صالح نفتتح به عامنا هذا ، ونوّدع به عاماً مضى ، بل نودّع فيه ذنوب عام مضى .**

**وذلك بصيام يوم العاشر مع يوم قبله أو يوم بعده .**

**ولذا قال عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم عاشوراء : احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . رواه مسلم .**

**وقد يرد السؤال :**

**12/ إذا كان المسلم صام يوم عرفة وهو يكفر سنة قبله وسنة بعده ، فلِمَ يصوم يوم عاشوراء ؟**

**فالجواب :**

**أولاً : أن الصيام من الأعمال الصالحة التي إن لم تكن مكفِّرات فإنها رفعة في الدرجات .**
**ثانيا : أن النوافل تسدّ الخلل وتكمل النقص الحاصل في الفرائض ، فصيام التطوع يُكمل ما نقص من صيام الفرض .**
**قال صلى الله عليه وسلم : أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .**

**ويوم التاسع هو غـداً السبت 9/1/1423هـ الموافق 23/3/2002 م**
**ويوم عاشوراء هو يوم الأحد 10/1/1423هـ الموافق 24/3/2002م**
**ويوم الذي يليه هو يوم الاثنين 11/1/1423هـ الموافق 25/3/2002م**

لنحرص على الأعمال الصالحة ، ولنتعرض لنفحات ربنا جل جلاله وتقدّست أسماؤه .

= = = = = = = = = = = = = = = =

13/ سؤال عن كيفية قضاء صيام أيام من رمضان طاف عليه أكثر من حول ، فقد سمعت أنه يجب الصوم مع دفع مبالغ معينه عن كل يوم وعن كل سنه فهل هذا صحيح وإذا كان صحيح كم المبلغ المدفوع عن كل يوم من هذه الأيام التي طاف عليها أكثر من حولين؟

---

الصحيح أن من كان عليه قضاء من رمضان لأعوام ماضية ليس عليه سوى القضاء والتوبة إلى الله من التساهل وتأخير القضاء .

فليس عليه سوى القضاء ، بأن يصوم ما أفطره من رمضان ، خاصة إذا كان إفطاره لعذر

وليس عليه كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

وليس لنا أن نُلزم الناس بما لم يُلزمهم به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

= = = = = = = = = = = = = = = =

14/ كانت أمي لا تعرف انه يجب قضاء ما عليها في رمضان منذ الصغر ، وعندما رأتنا نقضي سألتنا وأخبرناها بأنه يجب القضاء فهي والحمد لله الآن تقضي لكن حسبنا لها كم كان عليها من الأيام فكانت 175 يوماً وممكن أكثر وهذه الأيام منذ أن بلغت

، ووالدتي لديها سكري علاجه من نوع الحبوب وليس ابر انسولين هي في أيام الصيام تتعب ولكن تكابر بأنها لا تتعب المهم أريد أن اعرف ماذا تفعل ؟

إذا كان يشق عليها الصيام مع هذا المرض ، فإنها تعدل إلى الإطعام عن كل يوم إطعام مسكين

فتحسب الأيام التي لم تصُمها ولم تقضها فتُطعم عنها .

أي أنه إذا كان عليها ( 175 ) يوماً قضاء ، فإنها تُطعم ( 175 ) مسكيناً .

والإطعام إما أن يكون بدعوة مساكين وإطعامهم ، كما فعل أنس رضي الله عنه .

وإما أن يُطعموا طعاماً غير مطبوخ ، لكل مسكين نصف صاع ، وإن جُعل معه إدام أو لحم فهو أفضل .

قال البخاري : وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطعم أنس رضي الله عنه بعد ما كبُرَ عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر .

وقد كان أنس بن مالك يصنع طعاماً ثم يدعو إليه المساكين بحسب الأيام .

= = = = = = = = = = = = = = =

15/بالنسبة للأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب الحيض ولم اقضها وذلك عن السنوات السابقة (فقد بدأت قضاء هذه الأيام منذ سنتين فقط وقد حسبتها ووجدتها 90 يوم تقريبا). فهل يجب

## إخراج فدية مع صيام هذه الأيام أم الفدية أو الصيام ؟ وما مقدار الفدية ؟ وماذا إذا لم استطع الصيام ؟

**- الصحيح أنه ليس عليها إلا القضاء ، وعليها التوبة والاستغفار عن تأخير القضاء هذه السنوات ، والصيام في الشتاء من أيسر ما يكون ، نظراً لقصر نهار الشتاء .**

**وأما قول الأخت : وماذا إذا لم أستطيع الصيام .**

**أقول : هذا افتراض لا محلّ له .**

**إذا لم تستطع الصيام ، تسأل وتذكر عذرها عند ذلك .**

**وقد سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبله . قال الرجل : أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غُلبت ؟ قال : اجعل أرأيت باليمن ! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبله . رواه البخاري .**

**وفي رواية قال : اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب**

**= = = = = = = = = = = = = = =**

## 16/هل يجوز صيام الـ 6 أيام من شوال ويقال عنهن ( الـ 6 البيض ) قبل صيام أيام القضاء؟

**تجدين إجابته هنا وفقك الله .**

**http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=9613**

لكني لا أعلم أنها تُسمى ( الـ 6 البيض ) !
وإنما التي تُسمى ( البِيض ) هي أيام البيض ، وهي ( 13 ، 14 ، 15 ) من كل شهر هجري .
= = = = = = = = = = = = = = =

**17/ إذا واحدة أخذت نذر على نفسها لتصوم هذه الأيام الـ 6 من شوال كل سنة ولكن تمت الولادة أول يوم بالعيد واستمرت أربعين يوم حالة النفاس ولم تصم هذه الأيام . فما حكم ذالك وماذا عليها أن تفعل؟**

عليها أن تصوم ستة أيام بعد الطُّهر من النفاس ، ولو بعد شوال ، كأن تصوم في ذي القعدة أو في محرم أو صفر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من نذر أن يطيع الله فليُطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصِه . رواه البخاري .
= = = = = = = = = = = = = = =

**18/ ما حكم الصيام إذا قامت المرأة باستخدام تحاميل مهبلية ، هل يجوز لها الصيام بدون الاغتسال والتشهد أم ماذا ؟**

وضع التحاميل المهبلية لا ينقض الوضوء ، ولا يُوجب الاغتسال ، إلا إن مسّـت المرأة فرجها بشهوة فإن عليها الوضوء دون الاغتسال .

ولكن لم يتبيّن لي معنى ( والتشهد ) الوارد في السؤال .

= = = = = = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = = = =
= = =

## 19/ في حالة الجنابة في رمضان متى يجوز الاغتسال ؟

بالنسبة للجنابة فإن الغسل يجب عندما تجب الصلاة على المسلم والمسلمة ، إلا أن المبادرة إلى الاغتسال أولى من التكاسل .
بمعنى أنه يغتسل للصلاة لا للصيام ، فلا علاقة للصيام بالتّطهر من الجنابة أو الحدث .
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُدركه الفجر ، وهو جُنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم . رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم .
لا يعني ذلك أن الذي يُدركه الفجر من احتلام أنه لا يجوز له الصيام ، فليس الحُـكم خاص بمن أصابته الجنابة من أهله .
وإنما أن ذلك كان باختياره ، فغيره الذي لا يقع باختياره كالمحتلم أولى بأن يُعذر .

ولا فرق في ذلك بين صوم النفل وصوم الفرض .

ومثله الحائض فإنها إذا طهرت قبل الفجر فإنها تصوم ولو لم تغتسل إلا بعـد طلـوع الفجر .
لكن إذا لم تطهر ولم ينقطع الدم إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه لا يلزمها الإمسـاك وعليها القضاء .

**وإتماماً للفائدة :**

هنا سؤال : هل تحتلم المرأة
http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=10055

وهنا تفصيل حول الإفرازات التي تكون لدى بعض النساء
http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=10087

وهنا صفحتي الشخصية
http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/index.htm

= = = = = = = = = = = = = = =

## 20/ هل نزول المذي يوجب الاغتسال ويفسد الصيام ؟

سبق أن فصلت القول في الخارج من السبيلين ، وأنه عشرة أشياء

**والتفصيل تجدينه هنا**
**http://www.al7ayat.net/vb/showthread.php?s=707e8731d072d43f2c4c94cef446f72b&threadid=9929&highlight=%D1%D8%E6%C8%C9**

**وأود الإشارة إلى أنه هناك فرق بين رطوبة فرج المرأة وبين المذي**
**فالرطوبة لا تكون لزجة ، بينما المذي يكون لزجا ثخيناً .**
**والرطوبة قد تكون مستمرة مع المرأة**
**وأما المذي فإنه لا يخرج إلا عند التفكير أو المداعبة**
**والمذي لا يوجب الغسل ولا يُفسد الصيام لأنه يخرج من غير اختيار الشخص ، إنما يكون عند اشتداد الشهوة**
**والمذي نجس ، بينما الرطوبة طاهرة**
**وكل من الرطوبة والمذي يوجبان الوضوء .**

**وهذه الإفرازات ، هي التي تُسمّى عند الفقهاء : رطوبة فرج المرأة**
**وعند المعاصرين يُطلق عليها : الإفرازات المهبلية**
**فهذه الصحيح أنها تنقض الوضوء ، ولكن ليست بنجسة .**
**و المسألة محل خلاف .**

فقد قال بعض العلماء بنجاسة رطوبة فرج المرأة .
وقال آخرون بطهارة الرطوبة المذكورة ، وهو اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – .

كما اختلفوا في نقض الوضوء بالرطوبة
فقال ابن حزم – رحمه الله – بعدم نقضها للوضوء .
وقال الجمهور بأن الرطوبة ناقضة للوضوء ، وهو اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –
وقد أشكل هذا على بعض الناس : كيف تكون الرطوبة ناقضة وهي ليست بنجسة .
وقد أجاب الشيخ – رحمه الله – على هذا بالقياس ، وذلك أنه قاس الرطوبة على الروائح التي تخرج من الإنسان ، فقد قال : إنها - أي الروائح – ليست بنجسة ، ولكنها تنقض الوضوء .

وقرر ذلك في الشرح الممتع ( 1 / 390 – 392 )
فقال – رحمه الله – :
ونقض الوضوء إن كانت مستمرة ( يعني الرطوبة ) فحكمها حكم سلس البول ، أي : أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها ، وتتحفظ ما استطاعت ، وتُصلّي ، ولا يضرها ما خرج .

وإن كانت تنقطع في وقت معيّن قبل خروج وقت الصلاة ، فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه ، لأن هذا حكم سلس البول . انتهى كلامه - رحمه الله -

= = = = = = = = = = = = = = =

21/ سؤالي يتلخص في أنني قد أفطرت في رمضان الماضي الشهر بأكمله و ذلك لأنني قد كنت مازلت تحت تأثير الولادة التي تمت بعملية قيصرية ، و قد قمت بصيام أسبوع منه تعويضا قبل رمضان الحالي ولم أستطيع التكملة لأنني كنت في بلدة أوربية و يصعب ذلك .
فسؤالي الآن كيف أقوم بتعويض تلك الأيام و هل لها كفارة ؟ أفيدوني أفادكم الله

لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر إلا بعذر
ومن أخّرته لعذر فإنه ليس عليها إلا القضاء
وإن كان من غير عُذر فعليها القضاء والتوبة من تأخير القضاء .
وليس عليها كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

= = = = = = = = = = = = = =

22/ في يوم من أيام رمضان استيقظت من نومي على ظني أن الساعة السادسة أي

قبل الفجر و بعد سماعي جرس الساعة بالتحديد تهيأ لي أنها السادسة و كان هذا هو الظن الغالب و قلت في ظني ربما تكون السابعة فلم اذهب و أتأكد من شدة عطشي فشربت الماء تم بعد فترة ليست بالقصيرة علمت أن وقت الفجر قد فات و مع أنى قضيت ذلك اليوم
فمازلت أحس أنى مذنبة و عليّ كفارة
فما هو جوابكم ؟ و بارك الله فيك و فتح عليك

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
بالنسبة للصائم إذا أكل وهو يظن أنه لا يزال أن الليل باقيا فلا شيء عليه
ومثله لو أكل ظاناً أن الليل قد دخل وأن الشمس قد غابت فلا شيء عليه
لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان
وقد أفطر الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء ، كما في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنه .
فليس عليك قضاء في تلك المسألة
وطالما أنك احتطتِ وقضيت فلا شيء عليك
والله أعلم
= = = = = = = = = = = = = = =

**23/ أشكو من الحموضة و الغازات مما يسبب لي في بعض الأحيان ارتجاعا لمادة حامضة أحسها في حلقي فهل يبطل صيامي في هذه الحالة مع العلم بأن المادة تعود إلى جوفي.؟**

**هذا ما يُسمى ( القَلَس ) ، وهو ما يكون من القيء بملء الفم تقريباً .**
**وبالنسبة لهذه المادة فإن وُجدت في الفم وجب مجّها وطرحها حال الصيام ، وإن كانت في الحلق أو البلعوم ولم تصل إلى الفم فلا يجب إخراجها ، ولا يفسد الصوم في هذه الحالة .**

**= = = = = = = = = = = = = = =**

**24/ هل دخول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق في الوضوء بدون قصد يبطل الصيام؟**

**دخول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق أو الاستحمام في الوضوء بدون قصد لا يبطل الصيام ، لأن الأعمال بالنيّات .**

**= = = = = = = = = = = = = = =**

**25/إذا احتلم رجل و هو نائم بعد صلاة الفجر و خرج منه المني وكان ينوي الصيام في ذلك اليوم فماذا عليه أن يفعل في حالتي =رمضان**
**=صيام السنة ؟**

**ليس عليه سوى الغُسل من الجنابة .**
**فإن كان نوى صوم الفرض من الليل فإنه يغتسل ويُتم صومه**

**وإن كان صومه نفلاً اغتسل وصح صومه ، وإن لم ينو صيام النافلة إلا بعد الاغتسال صح صومه .**

= = = = = = = = = = = = = = =

**26/أصوم الاثنين و الخميس في اغلب الأوقات ولكن افطر أحدهما من الحين إلي الآخر**
**فما حكم الشريعة في ذلك ؟**

**لا حرج عليك في ذلك ، ولكن قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته . رواه مسلم .**

= = = = = = = = = = = = = = =

**27/شخص يخرج من فمه الدم عند ضم فكيه العلوي والسفلي هذه العملية تستمر معه طول الوقت حتى في شهر رمضان أتعبه الأمر حتى ييبس ريقه وحنجرته مما حال بينه وبين قراءة القران وصوم النافلة ولا يستطيع هذا الشخص التلاوة في الصلاة أو حتى التكلم مع الناس وانه يعاني معاناة شديدة ولقد عالج عند الأطباء لكن دون جدوى؟**

**لا شيء عليه**
**ولكن يحتاط في الصيام أن لا يذهب الدم إلى جوفه**
**وما غلبه منه فإنه لا يؤثر على صيامه .**

= = = = = = = = = = = = = = = = =

**28/ لي صديق ملتزم يصلي ويصوم بل ويدعو إلى الله وحكى لي أنه في الامتحانات أو إذا**
**شعر بمشكلة في عمله أكثر من تحريك رجله (حركة عصبية لا إرادية ) وبعد فترة يفاجأ بخروج سائل كالذي ينزل في الاحتلام (سائل أبيض غليظ) وهو لم يفكر قط في العادة السرية وكان يتعجب من مرتكبيها حتى أنه لم يكن يعرف ما هيتها**
**ولما صادفته الظروف وعلم عن هذه العادة خشي أن يكون ما يحدث له هو العادة السرية بعينها فهو يكثر من تحريك فخذيه وهو يجلس في عمله أو في امتحان يشعر فيه بشدة وقلق فيجد أنه يهز رجله بهذا الشكل فيخرج السائل**
**وكان يتوضأ عقب هذا الأمر حيث أنه لم يتخيل قط أن هذا له حكم الاحتلام**
**فهل فعلا ما يحدث له حكم الاحتلام وهل عليه الغسل وماذا عليه في الصلوات التي مضت وإذا حدث ذلك في نهار رمضان (علماً بأنه بالطبع لا يقصد أن يفسد صيامه) فهل فسد صيامه وماذا عليه الآن أن يفعل؟**

**وما يقع لزميلك فالذي يظهر أنه فساد نتيجة مرض عصبي**
**وفيه تفصيل :**

**فإن كان يخرج سائل مجرد خروج فليس عليه إلا الوضوء .**
**وإن كان السائل يخرج دفقاً بلذّة فعليه الاغتسال كلما خرج ذلك السائل .**

**وفي كل الحالتين إذا كان بغير اختياره فليس عليه قضاء بالنسبة للصيام .**

**مثله مثل الاحتلام تماماً .**
**فمن احتلم في نهار رمضان فليس عليه قضاء .**

**وأما من فعل ذلك فعليه القضاء ، بحيث حرّك أعضاءه حتى أنزل فهذا من فعله واختياره ، فعليه القضاء .**

**وما مضى من صلوات فعلى التفصيل السابق .**
**إن كان السائل يسيل سيلاناً دون دفق ، فليس عليه إلا الوضوء وغسل ما يُصيب الملابس من ذلك السائل .**
**وإن كان يخرج دفقاً يتلذذ به فعليه الاغتسال كلما خرج منه .**

**والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .**
**= = = = = = = = = = = = = = = = =**
**29/يقول جامع في نهار رمضان منذ سنه ولم يعرف ما يفعل الآن وما يجب عليه؟ وهو لم يخبرني أن كان هذا الجماع مع أهله أو زنا ...**

**يقول : ماذا يجب علي الآن من الكفارة**
**عتق ... صيام ... إطعام**
**وهل هي على التخير أو الترتيب ...**
**هو لا يريد الصوم للمشقة ...**
**وهل يختلف الحكم فيما لو كان جماع من زنا**
**أو جماع من قبل أهله ..**

**الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب**
**عليه التوبة النصوح وعلامتها :**
**الندم على ما فات**
**والعزم على عدم العودة**
**والاستغفار**
**وفعل الطاعات والخيرات ( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ )**

**ثم عليه الكفارة ، وهي على الترتيب :**
**ـ عتق رقبة**
**ـ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين**
**ـ فإن لم يستطع فيُطعم ستين مسكينا**

**والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما**

تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مِنّـا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك . متفق عليه .

ولا فرق في الكفارة بين أن يكون الجماع وقع بين رجل وامرأته أو بين رجل وامرأة أجنبية ففي كل الحالات تلزم الكفارة .

وفي قياس الأولى
الذي يُجامع امرأته التي أباحها الله تجب عليه الكفارة ، فالذي هتك حرمة الشهر بأمر مُحرّم أولى أن تجب عليه .
والذي جامع امرأته في نهار رمضان عليه الإثم ، فكيف يكون إثم من زنا في نهار رمضان.
فعليه التوبة والاستغفار والندم على ما فات والإكثار من الحسنات .

والله أعلم .

= = = = = = = = = = = = = = =

30/ إذا لم تطهر المرأة من الجماع فهل يجوز أن تصوم في اليوم التالى ؟

النساء شقائق الرجال
وفي الصحيحين عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدركه الفجر ، وهو جُنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .
في رواية مسلم : كان يُصبح جُنباً من غير حُلُم ثم يصوم .
وفي رواية له : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصبح جنبا من جماعٍ غيرِ احتلام في رمضان ، ثم يصوم .
وفي رواية لـه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم .
وفي رواية له عن أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصبح جُنُباً من جماعٍ لا مِن حُلُم ، ثم لا يُفطر ولا يقضي .

وليس ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
فقد روى مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ! تُدركني الصلاة وأنا جنب . أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ! قد غَـفَـر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّـر فقال : والله إني

لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتّقي.
ومن أدركه الفجر وهو جُنب من احتلام صام واغتسل ، ولو بعد طلوع الفجر .
والله تعالى أعلى وأعلم
= = = = = = = = = = = = = = =

31/ هل من الأفضل صيام يوم عاشوراء التاسع والعاشر من محرم أم العاشر والحادي عشر؟
وهناك بعض الناس يصومون الأيام الثلاثة جميعها فهل عليهم شئ؟
وبارك الله فيك يا شيخ عبد الرحمن .

الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر
وقد تقدّمت الأحاديث في ذلك
فإن لم يتمكن فيصوم العاشر والحادي عشر
ويرى ابن القيم رحمه الله أن الأفضل أن يصوم الأيام الثلاثة ( التاسع والعاشر والحادي عشر )
وذلك استدلالاً بحديث : صوموا يوماً قبله ويوماً بعده . وهو حديث ضعيف .
ويرى بعض العلماء أنه يصوم الثلاثة ؛ لأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر .
لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله . رواه مسلم .
وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها .

**والذي يظهر أن الأفضل في صيام عاشوراء أن يصوم التاسع والعاشر**
**ومن صام التاسع والعاشر والحادي عشر فلا يُنكر عليه .**

**والله تعالى أعلى وأعلم .**
**= = = = = = = = = = = = = = = =**

**32 ما حكم صيام شهر شعبان للذي لم يصم تطوعا قبله ؟؟**
**فقد سمعت إحدى صديقاتي بأنه لا يجوز صيام هذا الشهر الفضيل .. إذا لم يكن المرء معتادا على صيام التطوع أي أيام الاثنين والخميس أو أيام البيض .. فلا يصح له أن يصوم أياما من شعبان ...**
**أصحيح ذلك أم لا ؟؟**
**وإذا كان صحيحا ... فنحن والحمد لله نصوم عرفات وعاشوراء وست من شوال .. وغيرها ..**
**أفتوني جزاكم الله عنا خير الجزاء ؟؟**
**صيام التطوع لا يرتبط بعضه ببعض**
**فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ويُفطر .**
**قالت رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته**

أكثر صياما منه في شعبان . رواه البخاري ومسلم.
وعلى هذا من أراد صيام بعض شعبان أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو صيام يوم عرفة أو عاشوراء فلا يُشترط أن يكون ممن يُداوم على صيام النوافل ، وإن كانت المداومة أفضل .
قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته . رواه مسلم .
وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ فقال : أدومه وإن قل . رواه البخاري ومسلم .
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .
= = = = = = = = = = = = = = =

33/ ما حكم دمج صيام القضاء وصيام الست من شوال في نية واحدة ؟ فمثلا إذا كان علي قضاء ستة أيام من رمضان وأردت الصيام .. فهل استطيع أن انوي معه صيام الست ؟ وهل يلزم ضرورة أو حاجه حتى تدمجها المرأة معا مثل النفساء؟

وبارك الله فيك

وبارك الله فيك
هذه تندرج تحت ما يُسميه العلماء : تداخل النيّات
وهذه المسألة لها ضوابط :

أولاً- لا يندرج الأدنى تحت الأعلى
ثانياً - لا يندرج العمل المقصود لذاته تحت غيره
وهنا صيام رمضان واجب وقضاؤه واجب ، إذ القضاء يحكي الأداء .
وصيام الست مقصود لذاته
بالإضافة إلى أن صيام الست نافلة وصيام رمضان فريضة
فلا يندرج صيام الست تحت نية القضاء
وإنما يندرج تحت هذه القواعد ما إذا صام الست وأوقع صيام الست في أيام البِيض وفي أيام الاثنين والخميس ، فإنه يُدرك أجر صيام الست وصيام تلك الأيام المُرغّب في صيامها .
ومثل هذا :
ما إذا دخل المسجد فصلى راتبة الظهر أو راتبة الفجر أجزأته عن تحية المسجد
ولكن لا يصح أن يُصلي صلاة الفجر ( الفريضة ) وينوي بها صلاة الفرض والنافلة معاً في نية واحدة .
ومِمن نص على ذلك الإمام النووي رحمه الله في المجموع
والله أعلم
= = = = = = = = = = = = = = = =

34/ هل يجوز صيام ست من شوال قبل أيام القضاء؟ وهل لأيام القضاء نية؟
صيام الست من شوال لا تقدّم على القضاء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من صام

رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر . رواه مسلم .
فلا يتحقق أنه صام رمضان حتى يُؤدي صيام رمضان أداء وقضاء إن كان عليه قضاء .
ولا يتحقق إتباعه بستّ من شوال حتى يصوم الفرض أولاً .

والقضاء يحكي الأداء ، ويقوم مقامه ، فلا بد فيه من تبييت النية من الليل للقضاء ، لكن ليس له حرمة القضاء ، بحيث لا يُفطر إلا بعذر ، بل القضاء أخف من الأداء في رمضان .

= = = = = = = = = = = = = = =

35/قطرة العين هل هي من المفطرات لأني أول أحطها مرتين باليوم
ولكن الحين وجب على وضعها أربع مرات باليوم
ولله الحمد من الناس اللي يصومون الاثنين والخميس والأيام البيض؟

ما شاء الله عليك
وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنك الصحيح أن الصائم لا يُفطر بالاكتحال ولا بالقطرة ولا بالطيب ، فإنه لم يصح النهي عن هذه الأشياء وهي مما تعمّ به البلوى ، فَعُلِمَ أنـها مما عُفيَ عنه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا كانت الأحكام التي تَعُمُّ بـها البلوى لابد أن يبيّنَها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولابد أن تَنْقُلَ الأمةُ ذلك ، فمعلوم أن

الكحل ونحوه مما تَعُم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ؛ فلو كان هذا مما يُفطِّر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّن الإفطار بغيره ، فلما لم يُبيّن ذلك عُلِمَ أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوّى به الإنسان ، وكذلك يتقوّى بالطيب قوّة جيدة ، فلما لم يَنْـهَ الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وإدّهانه وكذلك اكتحاله . اهـ .

والله تعالى أعلى وأعلم .

= = = = = = = = = = = = = = = =

36/ إنها قالت ذات يوم : عهدُ عليّ إن فعلت كذا وكذا سوف أصوم ثلاثة أيام.
والآن هي عملت ما عاهدت على أن لا تعمله
فهل يدخل هذا في الحلف ؟ أو النذر ؟
وهل عليها الصيام؟
نفعنا الله بكم وبعلمكم

هذا له حكم النذر والحلف معاً
وإنما فعلت ذلك لتمتنع عن ذلك
وهي قد نذرت ، وطالما أنها لم تفِ بذلك فعليها الصيام ثلاثة أيام .
والله تعالى أعلى وأعلم .

= = = = = = = = = = = = = = = =

**37/ لو أن إنساناً صائماً ثم دعي إلى وليمة ..**
**هل يجيب الداعي أو يعتذر بالصوم أيهما يلبي أو بالأحرى يقدم حسب السنة ؟؟**

من كان صائماً ثم دُعي إلى وليمة فالأصل أنه يبقى على الأصل ، وهو الصوم ، ويحضر ويدعو لمن دعاه ولو كان صائما

لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل إني صائم .
رواه مسلم .

وروى البخاري ومسلم عن نافع قال :
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها .
قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

أما إذا كان عدم إجابة الدعوة أو عدم الأكل من طعامه سوف يتسبب في سوء ظن أو يُحدث مشكلات بين الداعي والمدعو فإنه يُجيب الدعوة ويأكل ، والمتنفل أمير نفسه إلا في حج أو عمرة .

وإذا أفطر في صيام النافلة فلا يجب عليه قضاء ، وإن قضى فحسن .

والله تعالى أعلى وأعلم .

= = = = = = = = = = = = = = =

**38/ يوجد لدي صديقة اجبرها والدها في شهر رمضان على الصلاة معهم جماعة**

**وهي عليها الدورة ولم تستطع أن تقول لوالدها أنها غير قادرة على الصلاة فصلّت ولكنها كانت كل ركعة تطلب من الله أن يغفر لها دون أن تصلي فما حكم ذلك ؟**

**عليها التوبة إلى الله والاستغفار عما بدر منها .**
**فلا يجوز للمرأة أن تُصلي وهي على غير طهارة .**
**= = = = = = = = = =**

**39/ما حكم صيام القضاء بدون علم الزوج؟**
**إذا كان الزوج يُمانع من صيام القضاء ، فإنها تصوم ولا يُشترط إذنه**
**إلا أنها لا تصوم تطوّعاً وهو حاضر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له .**
**رواه مسلم .**
**= = = = = = = = = = = = = =**
**40/بسم الله الرحمن الرحيم**
**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد**
**فضيلة الشيخ ، السلام عليكم ورحم الله نحن طلبة مسلمون مقيمون في اليابان وهو كما تعلمون بلد غير إسلامي مما يترتب عليه عدة مسائل مثيرة للاختلاف والجدل لعل أهمها ، وهو موضوع هذه الرسالة،**

**المناسبات الدينية واخص بالذكر :**
**1-دخول شهر رمضان ويوم عيد الفطر.**
**2-دخول شهر ذي الحجة ويوم عيد الأضحى.**

**وبهذا الخصوص فان المسلمين في اليابان لهم عدة جمعيات وهيئات إسلامية ولله الفضل والمنة وأبرزها:**

**1-المركز الإسلامي باليابان(طوكيو)**
**2-المعهد العربي الإسلامي (طوكيو)**
**3-جمعية الطلبة المسلمين باليابان وغيرها.....**

**والجمعية الأخيرة بها مجلس للشورى مكون من رؤساء الجمعيا ت الإسلامية المحلية الموجودة في مختلف المدن وأنا اكتب لكم هذه الرسالة بوصفي احد أعضاء هذا المجلس.**
**أما بخصوص تحديد المناسبات الدينية فإن المسئول عن هذا هما المركز الإسلامي والمعهد العربي الإسلامي.**
**وان كان يؤلمنا أن نخالف في أغلب الأحيان اغلب الدول الإسلامية في دخول رمضان وخروجه أحدهما أن لم يكن كلاهما، فان ما يزيد الأمر اختلافا عدم اتباعنا لبلاد الحرمين في شهر ذي الحجة فنخالف الحجيج في يوم عرفة وفي يوم النحر!!!**
**السبب أن الجهة المسئولة تقوم بإتباع اقرب بلد إسلامي وهو ماليزيا في حال عدم ثبوت**

**الرؤية عندنا تبعا لفتوى للشيخ ابن باز كما يقولون والله اعلم.**
**فهل يجوز عدم اتباعهم واتباع غالبية بلاد الإسلام خصوصا في عيد الأضحى؟**
**عليكم السلام ورحمة الله وبركاته**
**بورك فيكم**
**وأعانكم الله على الغربة الغبراء !**

**بالنسبة للصيام فإن المعتبر أحد أمرين :**
**ـ رؤية هلال رمضان**
**ـ أو إتمام شهر شعبان ثلاثين يوما**

**فإن لم يكن للمسلمين مرجعية شرعية ولا يُمكنهم الرؤية فإنهم يرجعون لأقرب بلد إسلامي موثوق ، بشرط أن يكون ذلك البلد الإسلامي يعتبرون الرؤية ، وأما إذا كانوا يعتمدون الحساب الفلكي فلا عبرة بذلك .**
**لأن المعتبر ما كان معتبرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .**

**وإذا اعتبروا رؤية ذلك البلد فإنهم يصومون تبعا لصيامهم ويُفطرون تبعاً لفطرهم**

**وأما الاختلاف في عيد الأضحى فهذا من العجائب !**
**فقد زرت بعض دول أوربا وبعض دول أفريقيا وبعض دول آسيا فلم أرَ للخلاف فيه أثراً**
**وذلك أنه عيد تتفق فيه كلمة المسلمين في المشارق والمغارب ، إذ أن وقوف الناس في**

عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لا يمكن فيهما التعدد

فيوم عرفة هو يوم يقف الناس في عرفة ويوم العيد هو اليوم الذي يليه .

ولا يجوز الخلاف في هذا

لأنه خلاف لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بأجمع
والأمة لا تجتمع على ضلالة

وأما الصيام فقد وقع فيه الخلاف حتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم

والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = =
41/ هل من الأفضل صيام يوم عاشوراء التاسع والعاشر من محرم أم العاشر والحادي عشر؟
وهناك بعض الناس يصومون الأيام الثلاثة جميعها فهل عليهم شئ؟

الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر
وقد تقدّمت الأحاديث في ذلك
فإن لم يتمكن فيصوم العاشر والحادي عشر
ويرى ابن القيم رحمه الله أن الأفضل أن يصوم الأيام الثلاثة ( التاسع والعاشر والحادي عشر )

وذلك استدلالاً بحديث : صوموا يوماً قبله ويوماً بعده . وهو حديث ضعيف .
ويرى بعض العلماء أنه يصوم الثلاثة ؛ لأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر .
لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله . رواه مسلم .
وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها .

والذي يظهر أن الأفضل في صيام عاشوراء أن يصوم التاسع والعاشر
ومن صام التاسع والعاشر والحادي عشر فلا يُنكر عليه .

والله تعالى أعلى وأعلم .
= = = = = = = = = == = =
42/ ما الأفضل في رمضان الصدقة أم العمرة ؟

العمرة في رمضان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : عمرة في رمضان حجة . رواه البخاري .
وفي رواية للإمام أحمد قال : عمرة في رمضان تعدل حجة .

ولكن إذا كانت الصدقة أنفع لسدّ حاجة فقير أو لتفريج كُربة مكروب ونحو ذلك كانت أفضل في ذلك الحال .

أما إذا كان سوف يعتمر أو يتصدق كسائر الصدقات فالعمرة أفضل .
والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = = = = =
43/ سؤال عن فضل اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .
الاعتكاف سُنة
فقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف أصحابه وأزواجه
قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان . رواه البخاري .
أي من أوله أو وسطه أو آخره
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يوما . رواه البخاري ومسلم .

ومما يدل على تأكد استحباب الاعتكاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاته الاعتكاف قضاه في شوال . كما في الصحيحين .

وينبغي لمن اعتكف أن يشتغل بذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
ولا يشتغل بالأحاديث الجانبية مع المصلين أو مع المعتكفين
ولا يجعل وقته كله للنوم

**والمعتكف قد جعل هذا الوقت كله لله ، فإذا كان كذلك كان وقته كله عباده حتى نومه وأكله وشربه .**

**وإذا كان المُعتكِف سوف يعتكف العشر الأواخر فلا يعتكف إلا في مسجد جامع حتى لا يخرج من معتكفة**
**ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجته الضرورية كالطعام وقضاء الحاجة .**

**ويجوز للمرأة أن تعتكف إذا أذن وليّها وأمنِت الفتنة .**
**والجماع يقطع الاعتكاف ويُفسده**
**وللمعتكف أن يقطع اعتكافه وليس عليه إثم إلا أن الأفضل أن يُتمه**

**والله أعلم**
**= = = = = = = = = = = = = = = = =**
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**
**44/ أصبحت معتقدة أن الفجر لم يؤذن ثم شربت الماء وجلست تنتظر الأذان ثم تنبهت بعد ذلك أن الصلاة قد انتهت من ساعة تقريباً ...**
**فما صومها وهل يجب عليها شيء ؟؟؟**

**عليكم السلام ورحمة الله وبركاته**
**صيامها صحيح ولا شيء عليها**
**لأن الأصل بالنسبة لها بقاء الليل**

فمن أفطر قبل غروب الشمس ظانا أن الشمس قد غرُبت ثم تبين له خلاف ذلك فلا شيء عليه .
قالت أسماء رضي الله عنها : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . رواه البخاري .
ومثله من أكل ظانا أنه لا زال في الليل وأن الفجر لم يطلع فلا شيء عليه
وهذا داخل في العفو لعموم قوله تعالى :
( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا )